E/CN.15/1999/L.1/Add.5

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
5 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

مشروع التقرير

المقرر : أدريان فييريتا (رومانيا)

الفصل السادس - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - هيكل المناقشة

١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلستيها الحادية عشرة والثانية عشرة ، المعقودتين يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ، في البند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٢ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/7) .

٣ - وفي جلستها الحادية عشرة ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، وبعد أن ألقى ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة استهلالية ، استمعت اللجنة الى كلمة من المقررة الخاصة المعنية بشؤون بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال . ثم استمعت اللجنة الى كلمات من ممثلي الصين والنمسا وهولندا وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية كوريا وبوليفيا وفرنسا ومصر وكولومبيا . وتكلم ممثل أرمينيا ممارسا لحق الرد . وتكلم أيضا المراقبون عن اسرائيل وجنوب أفريقيا وكندا واستراليا وفنلندا ومالطة والجمهورية العربية السورية وأوغندا .

٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة يوم ٤ أيار/مايو ، تكلم ممثل الأرجنتين . وتكلم أيضا المراقبان عن السودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وتكلم المراقب عن الجمعية العالمية لشؤون الضحايا .

باء - المداولات

٥ - في مستهل المناقشة ، خاطبت اللجنة المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بشؤون بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال . وأشارت المقررة الى أن المعايير والقواعد في مجال قضاء الأحداث هامة لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان . وألقت الضوء على مشكلة الأطفال كضحايا للجريمة ، فأفادت بأن أطفالا كثيرين يكرهون على ممارسة الدعارة وعلى المشاركة في المواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال . وقالت ان هؤلاء الأطفال لا ينبغي تجريمهم بسبب ذلك بل ينبغي أمعاملتهم كضحايا . وعندما يدلي الأطفال بشهاداتهم ، ينبغي لضباط الشرطة أن يستخدموا عبارات وسلوكا أكثر ملاءمة ، منعا لتفاقم احساسهم بالصدمة . وشددت المقررة الخاصة على أهمية الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4) ، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) . وفي ذلك السياق ، أوصت المقررة الخاصة بأن تعد الأمم المتحدة دليلا يركز على الضحايا الأطفال ويكون بذلك مرشدا لمن يتعاملون مع الأطفال كضحايا . وقالت ان مسألة المواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال تحتاج الى عناية عاجلة من اللجنة ، ولا سيما في سياق الجرائم الحاسوبية واستخدام الانترنت .

٦ - ورحب عدة مشاركين بالتقرير الموجز المقدم من الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/7) .

١ - ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

٧ - أبلغ بعض المشاركين اللجنة عن نظم بلادهم الخاصة بمساعدة الضحايا ومخططات تعويض الضحايا ، مثل التعويض المالي وأشكال التعويض الأخرى . وشددوا على الحاجة الى تحسين تقديم المساعدة الى الضحايا .

٨ - ورحب عدة مشاركين بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادىء الأساسية للعدالة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وبانشاء الفريق التنسيقي المعني بالمشورة والمساعدة التقنية بشأن مسائل الضحايا . وقدم اقتراح بادراج العناصر الأساسية لخطة العمل في الاعلان الوحيد الذي سيعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وشدد عدد من المتحدثين على الحاجة الى انشاء صندوق دولي لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ . وقالوا انه سيلزم النظر في ترتيبات ملائمة لادارة الصندوق ولتوفير الموارد اللازمة له . واقترح بعض المشاركين أن يتيح الصندوق للضحايا الأفراد الحصول على التعويض . وقال مشاركون آخرون انهم يفضلون اقتصار مجال تركيز الصندوق على تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ مشاريع محددة وتنظيم حملات للتوعية . وأبلغ ممثل هولندا اللجنة بأن حكومته سوف تستضيف اجتماع خبراء في عام ١٩٩٩ لمناقشة انشاء الصندوق . وأعرب عدة مشاركين عن اهتمامهم بالمشاركة في ذلك الاجتماع .

٩ - وقام المراقب عن الجمعية العالمية لشؤون الضحايا بابلاغ اللجنة بأن الندوة الدولية

العاشرة حول شؤون الضحايا ستعقد في مونتريال ، كندا ، من ٦ الى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، ودعا المشاركين الى حضور ذلك الحدث الكبير .

١٠ - وشدد عدد من المشاركين على أهمية أن تُبقي اللجنة مسألة ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في صدارة جدول أعمالها .

٢ - ادارة شؤون قضاء الأحداث

١١ - ردد العديد من المشاركين النداء الذي وجهته المقررة الخاصة بضمان ألا يصبح الأطفال والشباب ضحايا لنظم عدالة هزيلة أو غير فعالة . ورأى العديد منهم أنه حتى اذا ارتكب الأطفال جرائم فان بدائل الاحتجاز تكون ردودا على جنوح الأحداث أجدى من السجن . وأبلغ عدة مشاركين اللجنة عن اصلاحات وطنية جرت مؤخرا في ميدان قضاء الأحداث بهدف جعل الأحكام الخاصة بادارة شؤون عدالة الأحداث في بلدانهم أكثر تماشيا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) . وشدد على الحاجة الى توسيع نطاق التدخل لصالح الجناة الصغار السن وتطبيق تدابير غير عقابية خارج نظام العدالة الجنائية .

١٢ - ورحب العديد من المشاركين بانشاء الفريق التنسيقي المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، وأعربوا عن أملهم في أن تتعزز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث . ورأى العديد من المشاركين أن مسألة قضاء الأحداث ينبغي أن تظل أولوية عالية في أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

٣ - الأحوال في السجون

١٣ - تناول عدد من المشاركين مسألة الأحوال في السجون ، مشددين على الحاجة الى أن تبقي اللجنة تلك المسألة قيد الاستعراض .

١٤ - وأوضح العديد من المشاركين مشكلة اكتظاظ السجون في بلدانهم . وقيل ان اكتظاظ السجون هو القاعدة ، لا الاستثناء ، في بعض البلدان ، ويزيد عدد المحتجزين زيادة كبيرة على العدد الذي تتيحه المرافق الموجودة . وفي ذلك السياق ، طلب المشاركون الى الأمانة العامة أن تيسر تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية التصدي الفعال لمشكلة اكتظاظ السجون . وأبلغ بعض المشاركين عن مبادرات ناجحة ترمي الى تخفيض عدد المحتجزين بتطبيق مجموعة واسعة من الجزاءات غير الاحتجازية . فمثلا ، في أحد البلدان ، تسنى تخفيض عدد نزلاء السجون من ٢٠٠ سجين لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة من السكان الى ٦٥ سجينا لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة . وأشير الى اعلان كمبالا ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، والذي يقدم ارشادا حول كيفية تخفيض اكتظاظ السجون . وقيل ان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١] توفر ارشادا عمليا ومفيدا لموظفي السجون وادارتها ، وأوصى بترجمتها الى اللغات المحلية وتعميمها على السجون .

---

(١) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.4) ، المرفق أولا - ألف .

١٥ - ورأى العديد من المشاركين أن اعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع أمران ضروريان لضمان امكانية عودة السجناء الى حظيرة المجتمع دون أن يلجأوا الى الاجرام . وقيل في ذلك الصدد ، انه سيلزم الحصول من الدول الأعضاء على مزيد من المعلومات عن أفضل ممارسات اعادة التأهيل ، بغية كسر الحلقة المفرغة المتمثلة في ارتكاب الجرائم فالسجن فاخلاء السبيل فالعودة الى ارتكاب الجرائم .

٤ - جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦ - شدد العديد من المشاركين على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذات تأثير عملي للغاية في ضمان كفاءة وفعالية منع الجريمة ومكافحتها على الصعيد الوطني . وناشد عدة مشاركين الدول أن تشجع سلطاتها على تحسين استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها ، لأنها برهنت على أنها ذات أهمية خاصة في ترقية أداء نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٧ - ورئي أن النظام الخاص بجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمثل أداة مفيدة لاعداد معلومات الأساس من أجل استبانة درجة تطبيق الدول لتلك المعايير والقواعد . وقيل ان اللجنة لا تستطيع دون استخدام ذلك النظام أن تحدد ما إن كان المجتمع الدولي قد أحرز تقدما في صوغ سياسات فعالة لمنع الجريمة واقامة نظم انسانية ومنصفة للعدالة الجنائية .

١٨ - ورحب كثير من المشاركين بمشروع الاستبيان الخاص باستخدام وتطبيق اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/1999/CRP.5) ، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية (E/CN.15/1999/CRP.6) ، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/1999/CRP.7) .

١٩ - وأشار عدة متحدثين الى استعداد حكوماتهم للتعاون في الدراسة الاستقصائية الخاصة بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، التي من شأنها أن تنتج عنها معرفة أساسية عن كيفية ترقية أداء نظم العدالة الجنائية في ضمان أمن المواطنين وسلامتهم . واقترح مراعاة نتائج الدراسة الاستقصائية في سياق الأعمال المتعلقة بالتفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بمها .

٢٠ - وأخيرا ، اقترح أن تتيح الأمانة العامة ، من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، المعلومات الخاصة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ .